

المحور الثالث

الجرائم الماسة بالجنين والطفل.

إضافة إلى الجرائم الماسة بكيان الأسرة، هناك جرائم تمس بأفرادها منها ما يمس بالجنين، حيث أفرد له المشرع حماية جزائية خاصة، ومنها ما يمس بالطفل حماية له من مختلف الاعتداءات التي تستهدفه، وعليه سنتناول بعض هذه الجرائم المقررة في عرض التكوين وهي:

الجريمة الأولى: جريمة الإجهاض،

الجريمة الثانية، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر،

الجريمة الثالثة: جريمة اختطاف الأطفال.

الجريمة الأولى

جريمة الإجهاض.

إن دراسة جريمة الإجهاض تقتضي بيان مفهومها (أولا)، أركانها (ثانيا)، الجزاء المقرر لها (ثالثا)، تجريم التحريض على الإجهاض (رابعا)، وأخيرا حالات إباحة الإجهاض في التشريع الجزائري (خامسا).

أولا: مفهوم جريمة الإجهاض.

خص المشرع الجزائري الجنين بحماية جزائية خاصة، وذلك بتجريم الاعتداء عليه بإجهاضه، وإقرار عقوبات جزائية على الغير الذي يجهض المرأة، أو حتى على المرأة التي تجهض نفسها، مبرزا بذلك صور الجريمة (03)، مخالفا بذلك الكثير من التشريعات التي تبيحه، ومتقفا مع الشريعة الإسلامية التي تحرمه (02)، وقبل التطرق إلى هذه المسائل نتناول تعريف الإجهاض (01).

01-تعريف الإجهاض.

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تبين أحكام جريمة الإجهاض، لم نقف على تعريف للمشرع تاركا ذلك للفقه، الذي يعرفه على أنه إنهاء حالة الحمل بموت الجنين قبل خروجه من الرحم، أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي للولادة، والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية، ولا يهم شخص الفاعل هنا ولا رضا المرأة.

تقع جريمة الإجهاض على ما هو نفس (الجنين)، بصفته كائن له بعض صفات الإنسان الحي، من حيث كونه خلقة نامية ذات طبيعة بشرية، وحياته تقديرية، وتقع في ذات الوقت على ما دون النفس، لكون الصفة الإنسانية بالمعنى الشرعي غير مكتملة في الجنين،

لأنه جزء ملتصق بكيان أمه، والإجهاض هو اعتداء على حق الجنين في الحياة في المقام الأول، وتعريض حياة الأم للخطر في المقام الثاني.

02-الموقف من الإجهاض.

حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس البشرية في أي طور من الأطوار حتى لو كانت في المرحلة الجنينية، أين تعتبر حياة الجنين تقديرية، فمنعت فعل الإجهاض بعد استقرار النطفة في الرحم، ومضي مائة وعشرين يوما، لأنه حينئذ يعتبر نفسا بشرية لا يجوز الاعتداء عليه إلا لضرورة، أما قبل نفخ الروح فقد اختلف الفقهاء في ذلك بين من يبيحه ومن يعتبره جناية تتزايد كلما تقدم الجنين في العمر.

ويمكن القول أنه لا يجوز الإجهاض إلا إذا كانت هناك ضرورة لذلك، عملا بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، وهذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 308 ق.ع، ومعظم التشريعات ذات المرجعية الإسلامية، ما عدا التشريع التونسي الذي يبيحه متى كان آمنا، بشرط ألا يزيد عمر الحمل عن 24 أسبوعاً، ودون أن تحتاج الأم الحامل لأن تبوح بأسبابها حول الإجهاض، كما تبيحه بعض التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي منذ سنة 1975، إلا إذا مارسه الغير ودون رضا المرأة، ما يعني أن المصلحة المحمية هي حق المرأة في السلامة الجسدية، لذلك تم إدراجه ضمن جرائم العنف.

وإذا كانت المسألة على ما ذكرنا في التشريعات وفي الفقه الإسلامي، فإن الأمر يختلف تماما في القانون الدولي الذي يبيح الإجهاض ويعتبر الأمومة حق واختيار، ومنع الإجهاض تمييز ضد النساء، وهدر لحقهن في الصحة والحياة، من باب أن تجريم الإجهاض سيدفع بالنساء إلى الإجهاض السري وتعريض صحتهن وحياتهن للخطر، أو قبول الحمل دون رعاية طبية، وقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 16 على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد

المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة، تضمن الاتفاقية للمرأة: ...

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛ ...

03- صور جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري.

أورد المشرع الجزائري صورتين للإجهاض؛ إجهاض المرأة الحامل من طرف الغير (أ)، وإجهاضها لنفسها (ب).

أ- إجهاض المرأة الحامل من الغير.

قد تشعر المرأة بعدم الرغبة في الحمل، لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو لكونها حملت باتصال غير شرعي فتطلب من الغير أن يجهضها، وذلك عندما تعجز عن القيام بالعملية بنفسها نتيجة الخوف أو عدم الخبرة، وقد يتم الاعتداء من الغير دون طلب أو رضا من الأم، فتصبح ضحية هذه الجريمة.

ويمكن أن يكون الغير صاحب صفة أي من أهل الاختصاص، كالطبيب أو الممرض، وحددتهم المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري، أو من الأقارب كالأم والأخت أو الزوج أو العاشق، أو شخص آخر لا علاقة له بالمرأة بدافع إجرامي.

ولا يعتد المشرع برضا المرأة وذلك لأن الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية المتمثلة في المحافظة على النسل والنوع الإنساني، بالإضافة إلى أن الضحية الحقيقية هو الجنين وليس الأم حتى يأخذ برضاها.

أورد المشرع هذه الصورة من الجريمة في المادة 304 من قانون العقوبات على أن "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 د.ج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

ب- إجهاض الحامل لنفسها.

في هذه الصورة المرأة الحامل ذاتها هي الجاني، حيث تقوم باستعمال وسائل أو أساليب بغرض إسقاط حملها، وسواء حصلت النتيجة المرغوب فيها أم لا فإنها تسأل جزائيا، وحتى لو تضررت هي.

نصت على هذه الصورة من الإجهاض المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

ثانيا: أركان جريمة الإجهاض.

لقيام جريمة الإجهاض في صورتها ينبغي توافر الأركان الأساسية في كل جريمة والمتمثلة في الركن المادي (01)، والقصد الجنائي (02)، إضافة إلى الركن الشرعي وهو النص القانوني المحدد لعناصر الجريمة والعقوبات المقررة لها، والتي تم ذكرها سابقا في صور الجريمة.

01-الركن المادي في جريمة الإجهاض.

تتمثل عناصر الركن المادي في جريمة الإجهاض في استعمال الوسائل والأساليب المختلفة بنية إجهاض المرأة (أ)، إنهاء حالة الحمل قبل الأوان (ب)، العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي وحصول النتيجة (ج).

أ-استعمال الوسائل والأساليب المختلفة بنية إجهاض المرأة.

السلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض هو ذلك السلوك الذي يأتيه الفاعل من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، مستعملا في ذلك مختلف الوسائل، وقد أورد المشرع بعضا منها، وهي إعطاء الحامل مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، وهذه الوسائل جاءت على سبيل المثال والدليل على ذلك عبارة المشرع "...أو بأية وسيلة أخرى..."، ما يعني أن المشرع كعاداته لا يعتد بالوسيلة المستعملة في الجريمة، ومن ثم فإن استعمال وسيلة أخرى غير التي وردت في النص هي محل اعتبار في التجريم.

وبالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها فإن دورها حسب المادة 309 من ق.ع، يتمثل في مباشرتها بنفسها لوسائل إجهاضها وإسقاط حملها، أو قبولها لاستعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو استعمالها الوسائل التي أعطيت إليها، ففي هذه الصورة يجتمع مركز الجاني والضحية في شخص واحد وهي المرأة الحامل.

إن استعمال وسائل الإجهاض ومختلف الأساليب يوحي بأن الجريمة تقع بسلوك إيجابي فقط، لكن في الواقع يمكن أن يتم الإجهاض بفعل سلبي، كترك الحامل دون عناية من طرف الزوج الذي عليه واجب النفقة، أو من طرف الطبيب عندما لا يصف لها الدواء المثبت للحمل مع توافر نية إجهاضها.

ب-إنهاء حالة الحمل قبل الأوان.

جريمة الإجهاض من الجرائم المادية التي يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة، والمتمثلة في إجهاض المرأة الحامل، والذي يعني إنهاء حالة الحمل فعلا قبل الموعد الطبيعي للولادة، سواء بموته أو إخراجة من الرحم، ولا يهم حالة الحمل قبل الإجهاض كأن يكون مشوها مثلا، ولا يهم إن كان الطفل قد مات قبل عملية الإسقاط، أو أنه ولد حيا وبعدها مات، أو ظل على قيد الحياة، رغم خروجه من الرحم قبل الأوان، لأنه نادرا ما يبقى الجنين حيا بعد إخراجة من بطن أمه قبل موعد ولادته، وإن كتبت له الحياة فهي في الغالب حياة قصيرة مثقلة بالضعف والمرض، ويعتبر هذا اعتداء على حق الجنين في إكمال دورة حياته الرحمية المقدرة ب تسعة أشهر لإكمال نموه وجاهزيته للحياة الدنيوية.

وإذا لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، فنكون أمام حالة شروع في الجريمة التي عاقب عليها المشرع في المادتين 304 و 309 من ق.ع، كحالة الضحية التي رفضت من تلقاء نفسها شرب المادة المسقطة المقدمة لها من طرف المتهم.

يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الغير، إذ نصت المادة 304 من قانون العقوبات على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها عكس ما تشترطه بعض التشريعات كالتشريع المصري، ويعني افتراض الحمل أنه قد لا يكون موجودا أصلا، وهذا حتى لا يتهرب الجاني من المسؤولية الجزائية، وهو ما يعد زيادة في الحماية.

ج-العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي وحصول النتيجة.

تعني العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أن تكون الوسائل والأساليب المستعملة في الإجهاض هي السبب المباشر في موت الجنين، وإنهاء دورته الرحمية، وإلا فلا يسأل الشخص عن الإجهاض، فإن لم تتحقق النتيجة بعد صدور فعل من قبل الجاني

بقصد إجهاض المرأة فإنه يسأل عن الشروع في الجريمة، حتى وإن حصل الإجهاض بعد ذلك بسبب آخر.

ولا أهمية إن كانت الوسيلة صالحة للإجهاض أم لا، بل يكفي إثبات أنها السبب المباشر في الإجهاض، ويستعين القاضي في ذلك بالخبرة الطبية.

02- القصد الجنائي في جريمة الإجهاض.

تعد جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي، أي أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمداً، فينبغي أن يكون الجاني عالماً بحمل المرأة أو افتراض حملها، كما يجب أن يرتكب الفعل عن إرادة وبقصد إحداث الإجهاض.

والإرادة هي اتجاه نية ورغبة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والإتيان بالنتيجة الإجرامية.

أما إذا كان الاعتداء بالضرب مثلاً موجهاً ضد المرأة ونتج عنه سقوط دون قصد، فلا يعاقب على الإجهاض، وإنما يعاقب على الضرب العمدى أو غير العمدى حسب توفر النية الإجرامية من عدمها.

أما إذا حصل الإجهاض خطأً فلا مسؤولية ولا عقاب عن الإجهاض، وهو ما يعد نقصاً في الحماية الجنائية للجنين ولأمه، فكثيراً ما يقع الإجهاض نتيجة الإهمال ولا يسأل الفاعل عنها، لأنه سيسعى إلى تبرير فعله بمختلف الوسائل، ويثبت أن ذلك قد حصل عن طريق الخطأ للإفلات من العقاب، كما أن عدم العقاب قد يجعل الغير لا يأخذون الحيطة والحذر في تصرفاتهم مع المرأة الحامل والحرص على جنينها وعلى صحتها، في حين قد يسأل عن جريمة الجرح الخطأ، وقد يرتكب قتلأ خطأ إذا نتج عن فعله وفاة المرأة.

ثالثاً: الجزاء المقرر في جريمة الإجهاض.

يختلف الجزاء المقرر لجريمة الإجهاض بحسب ما إذا كانت مرتكبة من الغير (01)، أو من طرف الحامل نفسها (02).

01-الجزاء المقرر في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير.

أ-العقوبة البسيطة

تتمثل العقوبة الأصلية حسب المادة 304 من ق.ع في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 د.ج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، حيث تصبح جنائية في هذه الحالة.

ولا يهم إن وافقت المرأة على الإجهاض أم لم توافق، وتطبق العقوبة ذاتها في حالة الشروع.

كما تطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية، تتمثل الأولى في المنع من الإقامة، وهي عقوبة جوازية حسب المادة 304 في فقرتها الأخيرة، وتتمثل الثانية في المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد أو أمراض النساء وهي عقوبة إلزامية (المادة 311 ق.ع).

إذا ارتكبت الجريمة من ذوي صفة (المادة 306) تطبق عليهم العقوبات ذاتها المقررة في المادتين 304 و305.

ب-الظروف المشددة الخاصة (الاعتیاد)

وفي حالة الاعتیاد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه تضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وترفع إلى الحد الأقصى في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 304، (المادة 305 ق.ع)، فالاعتیاد على

ممارسة هذا السلوك الإجرامي دليل على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، ومن ثم اعتباره ظرفا مشددا يستوجب على القاضي مضاعفة عقوبة فاعله.

02-الجزاء المقرر في جريمة إجهاض الحامل نفسها.

نصت المادة 309 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة للمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار م 309 ق.ع.

وتطبق على المحكوم عليها بقوة القانون المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء، مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة (المادة 311 من ق.ع).

رابعا: تجريم التحريض على الإجهاض.

إن عناية المشرع بالجنين وبالنسل تعدت حدود تجريم الإجهاض إلى تجريم التحريض عليه، رغم أن التحريض على الجريمة مجرم في الأحكام العامة من قانون العقوبات، وهو ما يشكل زيادة في الحماية الجزائية، وقد أورد المشرع العناصر التي تقوم عليها جريمة التحريض على الإجرام (01)، والجزاء المقرر لها (02) في المادة 310 ق.ع.

01-عناصر جريمة التحريض على الإجهاض.

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص الجاني بالدفع به إلى التصميم على ارتكابها، أي التأثير على إرادته وتوجيهه وفقا لما يريده المحرض.

وقد أوردت المادة 310 من قانون العقوبات وسائل التحريض حيث جاء فيها "... كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

-ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية

-أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى عامل توزيع أو نقل.

-أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة".

فمن خلال المادة أعلاه يتضح أن جريمة التحريض على الإجهاض متعددة الوقائع، ومتشعبة الوسائل ومتنوعة الأغراض، حيث يتمثل كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض، حتى ولو لم يكن قد أدى إلى النتيجة المرجوة، فبالرغم من أن التحريض على الإجرام جريمة شكلية حسب القواعد العامة، فقد أكد المشرع في المادة 310 على أن التحريض على الإجهاض يعاقب عليه حتى ولو لم يؤد إلى أي نتيجة، لأن التحريض على الإجهاض دليل على خطورة المحرض.

كما يشترط في جريمة التحريض على الإجهاض توفر القصد الجنائي بعنصره العلم بالتجريم، وهو مفترض، واتجاه إرادة المحرض إلى أفعال التحريض، مع الإشارة إلى أن حصول التحريض بطريق الخطأ غير متصور.

02-الجزاء المقرر في جريمة التحريض على الإجهاض.

عقوبة التحريض على الإجهاض حسب المادة 310 من قانون العقوبات هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 د. ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، حتى ولو لم يؤد تحريض الجاني إلى أي نتيجة، لأن التحريض من الجرائم الشكلية حسب القواعد العامة.

فالملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع أخذ بالمعيار الشخصي في تقدير العقوبة بغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة.

خامسا: حالات إباحة الإجهاض في التشريع الجزائري

أباح المشرع الجزائري الإجهاض العلاجي في نص المادة 308 التي جاءت صريحة في نفي العقوبة "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر..."، وعليه يباح الإجهاض متى وجد المبرر (01)، وتحققت الشروط (02).

01-مبررات اللجوء إلى الإجهاض في التشريع الجزائري.

من خلال المادة أعلاه، حدّد المشرع مبررات اللجوء إلى إنهاء حياة الجنين، في مبرر وحيد هو إنقاذ حياة الأم من الخطر، لأن الحفاظ على الأصل مقدم على الفرع، فقد تتعرض الحالة الصحية للأم لخطر يستدعي التخلص من جنينها، حفاظا على حياتها أو على أحد الأعضاء الحيوية، أو لتسلم من المضاعفات التي قد تطرأ عليها من أمراض قد تكون مصابة بها كالسيّدا والسرطان، وهذه الحالة يكون الإجهاض فيها ضروريا، ما دام هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها.

وقد اعتبر المشرع حالة الضرورة في إباحة الإجهاض من موانع العقاب بنصه "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر....."، في حين نص المشرع على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية كقاعدة عامة في جميع الجرائم في المادة 48 من قانون العقوبات "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وبالرجوع إلى قانون الصحة الجديد رقم 18-11، المادة 77، فإن المشرع استعمل مصطلح الإيقاف العلاجي للحمل بدلا من مصطلح الإجهاض لغرض علاجي -المنصوص

عليه في قانون الصحة الملغى- الذي يعني أن الطبيب يوقف علاج الحمل ومتابعة حالته ونموه، بسبب وجود خطر يهدد حياة الأم، فإذا كانت الأم مريضة أو مجنونة يقوم الطبيب بالتوقف عن علاجه ومتابعته، ويقرر إنهاء حالة الحمل والتخلص منه وإفراغ الرحم منه، وعليه فإن المشرع الجزائري وحسب التفسير الظاهري للنص يقصد بالإيقاف العلاجي للحمل في المادة 77 من قانون الصحة الجديد، بالإجهاض العلاجي أو القانوني الذي نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات وأباحته منذ زمن.

جدير بالتنبيه إلى أن المشرع توسع في مبررات اللجوء إلى الإجهاض حسب المادة 77 من قانون الصحة الجديد، حيث جاء فيها "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل".

وعليه فإن دواعي الإيقاف العلاجي للحمل حسب قانون الصحة الجديد تتمثل في وجود خطر يهدد حياة الأم، أو وجود خطر يهدد توازنها النفسي والعقلي، وسبب هذا الخطر هو الحمل، وطبيعة الخطر يحددها الطبيب المعالج، ولم يحدد المشرع المرحلة الجنينية التي يمكن أن يجرى فيها الإيقاف العلاجي للحمل، ما يعني أنه لا يعتد بنفخ الروح من عدمه، ولا يعتد كذلك بمرحلة اقتراب موعد الولادة.

كما أن عبارة "توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"، عبارة غامضة تحمل في طياتها الكثير من الاحتمالات والحالات، هذا ما سيفتح المجال واسعا للتأويل والتعدي على مبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات من جهة، وعلى أحكام الشريعة الإسلامية من جهة ثانية، حيث فتح الباب واسعا أما سلطة الطبيب في تقرير إباحة الإجهاض لما أورد في النص "... توازنها النفسي ..."، فكان ينبغي على المشرع الإسراع في ضبط المادة وتحديد المقصود بـ "توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل".

أما القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى، فقد كان يبيح الإجهاض العلاجي في حالتين فقط؛ الحالة الأولى تتمثل في إنقاذ حياة الأم من الخطر، والحالة الثانية تتمثل في الحفاظ على توازن الأم الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر (المادة 72).

02-شروط إجراء الإجهاض في التشريع الجزائري.

عندما يقرر الطبيب المعالج إنهاء حالة الحمل قبل الأوان نتيجة لوجود المبررات السابق ذكرها، ينبغي إجراء العملية في إطار قانوني، بتوفر مجموعة من الشروط حسب المادة 308 من ق.عوهي:

-إجراء الإجهاض العلاجي من قبل طبيب أو جراح: أي من يملك المؤهل القانوني وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية، ويستبعد من الإعفاء القابلة والممرضة وطلبة الطب، حتى لو توفر المبرر.

-علنية عملية الإجهاض العلاجي: هذا يعني أن تتم في مؤسسة استشفائية أو عيادة ولادة خاصة، وأن تتم بالطرق الفنية والعلمية والمعايير المدروسة وبإشراف فريق طبي بمساعدة ممرضين، كما تشمل العلنية حسب الأستاذ عبد العزيز سعد هوية المرأة وأسباب إجهاضها وظروف إسقاط حملها.

-وجوب إخبار السلطة الإدارية كشرط في الإجهاض العلاجي: والملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل تحديد السلطة الإدارية التي ينبغي إعلامها بعملية الإجهاض، وهناك من يرى أنه مادام المسؤول الإداري الأول عن الصحة في الولاية هو مدير الصحة فهو صاحب الاختصاص بتقديم الموافقة، وعليه يكفي التسجيل في السجلات المعدة لذلك في المؤسسات الاستشفائية ووجود ملف طبي كامل عن الحالة الصحية للمرأة ومبررات الإجهاض.

وبصدور قانون الصحة حدّدت المادة 78 نوع هذه المؤسسات، وهي المؤسسات العمومية الاستشفائية، "لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية، وهذا ما يعد ضماناً لتحقيق الشروط الواردة في المادة 308 من قانون العقوبات.

بينما كان القانون الملغى يشترط أن يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي الفقرة الثانية من المادة (72)، ويتمثل الهيكل المتخصص في مصلحة الولادة بالمستشفى أو في مصلحة أو عيادة توليد، سواء كانت عمومية أو خاصة.

كما أغفل المشرع في قانون العقوبات تحديد المدة الزمنية اللازمة من أجل الإبلاغ، وهل يجب الإبلاغ بعد العملية أو قبلها، لذلك هناك من يرى أنه يستحسن أن يتم إبلاغ السلطة الإدارية وقت التحضير للعملية.

الجريمة الثانية

جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

من الجرائم الواقعة على الأطفال جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر والتي نص عليها المشرع في المادتين 314 و 316¹، حيث تعاقب على ترك الطفل أو العاجز غير القادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر أو حمل الغير على ذلك، وبالرجوع إلى نص المادتين نجد أن المشرع ميّز بين ترك الطفل أو تعريضه للخطر في مكان خال أو في مكان آهل بالسكان، ولقيام الجريمة ومتابعة الجاني ومعاقبته (ثانيا)، لا بد من توفر أركان الجريمة (أولا).

أولا: أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

تتمثل أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في الركن المفترض وهو الطفل (01)، الركن المادي وهو المظهر الخارجي للجريمة (02)، والقصد الجنائي (03).

01-صفة الطفل في جريمة الترك والتعرض للخطر.

الذي يهتما في هذه الدراسة هو ترك الطفل دون غيره من العاجزين ومن هم في حاجة ماسة إلى الحماية بسبب عدم قدرتهم على حماية أنفسهم، بسبب حالتهم البدنية أو النفسية كالمسن والمريض عقليا...

ومعنى الطفل لغة بكسر الطاء وتشديدها، وجمعه أطفال، هو المولود ما دام ناعما رخصا.

¹ - هاتان المادتان مأخوذتان من قانون العقوبات الفرنسي، وقد عدل فيهما حيث ألغى عبارة (أو عرضه للخطر)، كذلك ساوى بين المكان الخالي والآهل بالسكان، وحدد سن الطفل ب 15 سنة (عزالدين طباش، مرجع سابق، ص162).

هذا وقد اتخذت مختلف التشريعات من السن معيارا محددا لمرحلة الطفولة، فتتص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه "يعني بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وعرف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 2 بأنه "كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"، وهو المسلك الذي اتبعه المشرع الجزائري في القانون الخاص بحماية الطفل رقم 15-12، في المادة الثانية عند تعريفه للطفل، حيث نص على أن "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة".

وهو سن الرشد الجزائري حسب المادة 49 ق. ع، لكن سن الرشد المدني المقرر في المادة 40 ق. م هو 19 سنة، لذلك فالأحرى بالمشرع أن يوحّد السن القانونية للطفل.

02-الركن المادي في جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر.

وتتمثل عناصره في فعل الترك أو التعريض للخطر (أ)، طبيعة المكان (ب)، مع أن هذا الأخير ليس شرطا أساسيا في التجريم وإنما يؤثر في مقدار العقوبة.

أ-فعل الترك والتعرض للخطر.

يقصد بالترك التخلي عن الطفل في مكان معين بشكل ينقطع عنه تقديم الرعاية اللازمة التي يحتاجها، وحمايته من الأخطار المحدقة به دون التأكد من أن أحدا ما سوف يعوض التارك في الحين.

والترك يتضمن فكرة التعريض للخطر، لذلك ألغى المشرع الفرنسي عبارة "التعرض للخطر"، وهو يختلف عن مفهوم الإهمال البسيط الذي لا يتضمن انقطاع الرعاية والحماية اللازمتين، والترك هو سلوك إيجابي يتضمن التخلص من الطفل بشكل يمنع استمرار العناية

به، سواء بنقله إلى مكان ما والتخلي عنه، أو الابتعاد الإرادي عن المكان الذي يتواجد فيه الطفل، كمن يترك الطفل في البيت لوحده لمدة طويلة بقصد الإضرار به.

ويكتمل الركن المادي بمجرد حصول الترك أو التخلي حتى وإن لم تحصل نتيجة معينة، فهي محتملة الحدوث، وبهذا فالجريمة شكلية، ولا تلعب صفة الجاني أي دور لقيام الجريمة سواء كان الجاني ملزماً بالرعاية به أو غير ملزم بذلك، إلا ما يتعلق بتشديد العقوبة.

والسؤال الذي يطرح بهذا الخصوص؛ هل ينبغي توافر معيار الضعف أو العجز لإثبات غياب الرعاية والحماية اللازمة، حسبما جاء في نص المادة 314 و316، ومن ثم قيام الجريمة، الواضح أن المشرع ذكر الطفل دون شرط العجز، على أساس أن الطفل بحاجة إلى رعاية وحماية قانونية، نظراً لما يتميز به من ضعف جسمي، وعدم اكتمال النضج العقلي، حتى ولو كان مكتمل البنية بالنسبة لمن هو دون الثامنة عشر 18 بقليل، فالسن كاف وحده لتبرير حالة الضعف والحاجة للحماية والرعاية حسب النصوص أعلاه.

ب- طبيعة المكان.

إن تحديد طبيعة المكان من الأهمية بمكان لما له من علاقة بالعقوبة المحددة قانوناً، وتتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف، حيث يرتبط بوجود الناس أو خلوه منهم، سواء كان شارعاً عمومياً أو غابة أو شاطئاً أو منزلاً خاصاً، والعبرة لاعتبار المكان خالياً أو غير خال هو بلحظة نقل الطفل وتركه هناك، لأن الشارع قد يكون مأهولاً بالناس في أوقات معينة من اليوم وقد يكون خالياً منهم في الليل مثلاً، وعلى خلاف هذا الرأي هناك من يرى أن المكان المأهول هو المكان الذي يتواجد فيه الأشخاص بحكم العادة، ومن ثم يعتبر المكان مأهولاً ولو لم يتواجد أثناء فعل الترك أي شخص، وعلى ذلك المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

02- القصد الجنائي في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

ترك الطفل جريمة عمدية، ولقيام القصد يلزم أن يعلم الجاني أن ترك الطفل في مكان ما لوحده يؤدي إلى انقطاع الرعاية اللازمة والحماية من خطر الإصابة، دون التأكد من أن أحدا سوف يعوضه مباشرة في القيام بالرعاية اللازمة.

والى جانب العلم يلزم توافر إرادة التخلي النهائي عن رعاية الطفل، وهذا ما قضت به المحكمة عليها حيث جاء في قرارها "تشتط الجريمة المنصوص عليها بالمادة 316 من قانون العقوبات لتطبيقها ترك الطفل في مكان غير خال من الناس قصد التخلص منه بصفة نهائية، لذلك لا تتحقق الجريمة بالنسبة للجدة التي سلمت حفيدها الصغيرة إلى أبيها بطلب من أمها التي أصبحت غير قادرة على الاعتناء بها".

كما يشترط أن تكون الإرادة حرة لم يشبها عيب، كالإكراه بنوعيه المادي أو المعنوي، الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى.

ثانيا: الجزاء المقرر في جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر.

تختلف العقوبة بحسب ما إذا كان المكان المتروك فيه الطفل خال (01)، أو غير خال من الناس (02).

01- عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس.

قرّر المشرع عقوبات بسيطة (أ)، وعقوبات مشددة بتوفر ظرف التشديد والمتمثل في وجود صفة في الجاني (ب).

أ-العقوبات البسيطة.

تختلف العقوبة بحسب النتيجة المترتبة عن فعل الترك حسبما يأتي:

الحالة الأولى: عدم حدوث الضرر، فمجرد ترك الطفل في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

الحالة الثانية: إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

-الحالة الثالثة: إذا حدث للطفل المتروك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات.

الحالة الرابعة: إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

ب-ظروف التشديد.

إذا كان مرتكب فعل الترك من أصول الطفل وهم الأب والأم والجد والجدة من الجهتين وإن علوا، أو ممن لهم سلطة عليه، وهم الكافل والمعلم، وتكفي السلطة الفعلية هنا لتطبيق القانون، أو ممن يتولون رعايته، كالمرضعة وممثلو المؤسسات التربوية والمهنية والعلاجية الذين يوكل إليهم الطفل، فتشدد العقوبة وفقا للمادة 315 لتصبح كما يأتي:

الحالة الأولى: الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

الحالة الثانية: الحبس من 5 إلى 10 سنوات.

الحالة الثالثة: الحبس من 10 إلى 20 سنة.

الحالة الرابعة: السجن المؤبد.

02-في حالة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس.

قرّر المشرع عقوبات بسيطة (أ)، وعقوبات مشددة بتوفر ظرف التشديد والمتمثل في وجود صفة في الجاني (ب).

أ-العقوبات البسيطة.

وهنا العقوبات تكون أقل شدة من السابق، ولكنها تختلف أيضا بحسب النتيجة المترتبة عن فعل الترك أو حمل الغير على ذلك حسبما يأتي:

الحالة الأولى: عدم حدوث الضرر، فمجرد ترك الطفل أو تعريضه للخطر يعاقب الفاعل بالحبس من 3 أشهر إلى سنة.

الحالة الثانية: إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الحالة الثالثة: إذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

الحالة الرابعة: إذا أدى فعل الترك أو حمل الغير على ذلك إلى الوفاة، فتكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات.

ب-ظروف التشديد.

إذا كان مرتكب فعل الترك من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، فتشدد العقوبة وفقا للمادة 317 لتصبح كما يأتي:

الحالة الأولى: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الحالة الثانية: الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

الحالة الثالثة: الحبس من 5 إلى 10 سنوات.

الحالة الرابعة: الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

أما إذا كان الغرض من الترك هو إنهاء حياة الطفل بوفاته فإن المادة 318 تحيل إلى تطبيق المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال، وهي متعلقة بالقتل المشدد المعاقب عليه بالإعدام، كما لو تم مع سبق الإصرار والترصد، كمن يترك الطفل الصغير على شاطئ البحر فتجرفه الأمواج.

جدول توضيحي للعقوبات المقررة في حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس

النتيجة المترتبة عن الترك	الجاني من الغير المادة 314 ق. ع	الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الطفل أو ممن يتولون رعايته المادة 315 ق. ع
عدم حصول الضرر	الحبس من سنة إلى 3 سنوات (ف1)	الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (ف1)
حدوث مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما	الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (ف2)	الحبس من 5 إلى 10 سنوات (ف2)
بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو إصابة بعاهة مستديمة	الحبس من 5 إلى 10 سنوات (ف3)	الحبس من 10 إلى 20 سنة (ف3)
حدوث الوفاة	السجن المؤقت من 10 إلى	السجن المؤبد (ف4)

	20 سنة (ف4)	
--	-------------	--

الجدول رقم 01

جدول توضيحي للعقوبات المقررة في حالة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس

النتيجة المترتبة عن الترك	الجاني من الغير المادة 316 ق. ع	الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الطفل أو ممن يتولون رعايته المادة 317 ق. ع
عدم حصول الضرر	الحبس من 3 أشهر إلى سنة (ف1)	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (ف1)
حدوث مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما	الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين (ف2)	الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (ف2)
بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة	الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (ف3)	الحبس من 5 إلى 10 سنوات (ف3)
حدوث الوفاة	السجن من 5 إلى 10 سنوات (ف4)	الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة (ف4)

الجدول رقم 02

الجريمة الثالثة

جريمة اختطاف الأطفال.

تعد جرائم اختطاف الأشخاص من الجرائم الماسة بالحرية، غير أن اختطاف الأطفال يندرج أيضا ضمن الجرائم الماسة بالأسرة، وهذا في حالة كونها جنحة حيث توصف على أنها إبعاد قاصر، وللتوضيح أكثر نتناول مفهومها (أولا)، ثم الأحكام القانونية المتعلقة بجنحة خطف القاصر وإبعاده (ثانيا)، وبعدها أحكام جناية اختطاف الأطفال (ثالثا).

أولا: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

إن بيان مفهوم جريمة اختطاف الأطفال يقتضي تعريفها (01)، وبيان خصائصها (02)، وأخيرا أغراضها (03).

01-تعريف جريمة اختطاف الأطفال.

الاختطاف لغة: من مصدر اختطف، والخطف يعني الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة، واختطفه، نزع، انتزعه.

ورد هذا المصطلح في كثير من الآيات القرآنية "يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ۖ" ، أي الأخذ بسرعة، "إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ"، الأخذ بسرعة، "تَخَافُونَ أَنْ يَخْطِفَكُمُ النَّاسُ..." ، أي تخافون أن يأخذكم أعداؤكم أخذا سريعا.

فمصطلح الخطف يدور حول معنى الاستلاب، الانتزاع، والأخذ بسرعة، وهي معان عامة تشمل أخذ الأشياء أو الأشخاص، وذلك بالسيطرة عليها والتحكم فيها.

أما الاختطاف اصطلاحا: فهو انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده بإتمام السيطرة عليه.

وتعرف **جريمة الاختطاف** بأنها "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج، لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن الدوافع".

والخطف هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية ويتمثل غالباً في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول، وقطع الصلة بينها وبين ذويها"، بمعنى انتزاع الشخص من مكان تواجدته ونقله وإبعاده إلى مكان آخر.

ويقصد **بجريمة اختطاف الأطفال** انتزاع قاصر أو طفل من مكان تواجدته ونقله، وإبعاده إلى مكان آخر.

فهي عبارة عن نشاط إجرامي يقوم به الفاعل، ويتمثل في فعل الخطف وإبعاد القاصر عن البيئة الطبيعية له، مكان إقامته العادية، أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطته.

وقد عرفته الأمم المتحدة بأنه "نقل طفل دون الثامنة عشرة أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسرته بصفة مؤقتة أو دائمة أو باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع".

02-خصائص جرائم الاختطاف.

-من الجرائم ذات الجسامة أو الخطيرة: حيث اعتبرها المشرع جنائية في قانون الاختطاف، وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام.

-من جرائم الضرر: تترك أثراً على الضحية، وتمس بالمصلحة محل الحماية قانوناً (إبعاده من مكانه، الاعتداء عليه جنسياً، قتله).

-من الجرائم المركبة: الانتزاع، والإبعاد (الفعل الواحد لا يشكل جريمة).

-من الجرائم التي تمتاز بالسرعة في التنفيذ وحسن التدبير العقلي: (الانتزاع -التخطيط).

-من الجرائم المستمرة: طالما استمر فعل الإبعاد بإرادة الجاني.

03-أغراض جرائم الاختطاف.

تتعدد أغراض جريمة الاختطاف والتي تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني، ولعل

أبرزها:

-الإيذاء الجسدي والاعتداء الجنسي،

-الانتقام،

-الاتجار بالبشر وتهريبهم،

-الابتزاز وطلب الفدية،

-ممارسة طقوس السحر والشعوذة.

ثانيا: جنحة خطف القاصر وإبعاده.

ننوه في البداية إلى أن المشرع زواج في الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف، بين قانون العقوبات والقانون رقم 15-20، حيث أورد في الأول الجريمة في صورتها البسيطة، وفي الثاني الجريمة في صورتها المشددة، والتي تتم عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

ففي قانون العقوبات تنص المادة 326 منه على أنه: "كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 د.ج.

ويع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية".

01-أركان جنحة خطف القاصر وإبعاده.

تتمثل أركان جريمة خطف القاصر وإبعاده في كون الضحية قاصر لم يكمل 18 سنة (أ)، والركن المادي (ب)، والقصد الجنائي (ج).

أ-الضحية قاصر لم تكمل 18 سنة كركن مفترض في الجريمة.

هذا وقد اتخذت مختلف التشريعات من السن معيارا محددا لمرحلة الطفولة، فتنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه "يعني بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وعرف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 2 بأنه "كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"، وهو المسلك الذي اتبعه المشرع الجزائري في القانون الخاص بحماية الطفل رقم 15-12، في المادة الثانية عند تعريفه للطفل، حيث نص على أن "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة".

وهذا السن يتماشى من السن المحدد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأيضا قانون حماية الطفل، وكذلك سن الرشد الجزائري حسب المادة 49 ق. ع 18 سنة، لكن سن الرشد المدني المقرر في المادة 40 ق. م هو 19 سنة.

ب- الركن المادي في جنحة خطف قاصر وإبعاده.

يتكون النشاط الإجرامي من عنصرين هما: انتزاع المجني عليه من المحيط الذي كان متواجدا فيه، والثاني؛ إبعاد أو نقل المجني عليه إلى مكان آخر.

-الانتزاع هو فعل إيجابي يتمثل في انتزاع الطفل المخطوف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت سلطته ورعايته (البيت، المدرسة، الروضة، الحي، الشارع...)، أو من المكان الذي يتواجد فيه (في حالة انتقال الطفل إلى مكان آخر بإرادته) ، والخطف قد يتحقق أيضاً بمنع الصغير من العودة إلى أهله، كما قد يتحقق بانتزاعه من بينهم، ويتحقق الخطف حتى لو وافق القاصر على اتباع الجاني الخاطف.

-إبعاد الطفل المجني عليه إلى مكان آخر، الإبعاد هو العنصر الجوهرى في الخطف، ويعني نقل الضحية إلى مكان بعيد عن لهم صلة قانونية عليه، أو ممن لهم حق ضمه ورعايته، والإبعاد يفترض سيطرة الجاني على المجني عليه سيطرة كاملة.

والجريمة بحسب ركنها المادي هي جريمة مستمرة طالما استمر نشاط الجاني وجريمة مادية، نتیجتها هي إبعاد ونقل المجني عليه، وهنا مدة الإبعاد غير مهمة وغير محددة.

يشترط أن تتم الجريمة دون عنف أو تهديد أو تحايل.

ج-العمد في إتيان جنحة خطف قاصر وإبعاده.

ويتحقق بتوفري عنصري العلم والإرادة، أن يحيط الجاني علماً بالنشاط الذي يقوم به، وهو إبعاد المجني عليه من مكان تواجده، وأن يعلم أن هذا الفعل مجرم، وأن القاصر دون 18 سنة، وينتفي القصد إذا أثبت جهله بذلك.

إضافة إلى اتجاه الإرادة إلى تحقيق النشاط المادي، أما إذا أخذها لقضاء فترة من الوقت بعيداً عن أهلها، فلا تقوم الجريمة.

ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة حتى لو كان شريفاً كأن يخلص الضحية من ظلم وقع عليها، أو انتزاعها من البيئة الفاسدة.

02- قمع جنحة خطف قاصر وإبعاده.

تصدى المشرع الجزائري لجنحة خطف قاصر وإبعاده بجزء جنائي (أ)، وإجراءات متابعة خاصة (ب) إلى جانب القواعد العامة.

أ- الجزء المقرر في جنحة خطف قاصر وإبعاده.

جريمة اختطاف الطفل في صورتها البسيطة يعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس لمدة من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وهذا إذا كان دون عنف أو تهديد أو تحايل، وذلك حسب المادة 326 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-24 (تعديل في قيمة الغرامة)، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

ب- خصوصية المتابعة في جنحة خطف قاصر.

قبل تعديل المادة 326 من قانون العقوبات بالقانون رقم 06-24 كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى، وذلك إذا تزوجت القاصرة بالخاطف، حيث لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج (الولي وفقاً لأحكام قانون الأسرة)، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

ولكن بعد التعديل ألغيت الفقرة الثانية التي تتضمن هذا الحكم، واستبدلت بحكم آخر وهو أن صفح الضحية وممثله القانوني يضع حداً للمتابعة الجزائية.

ثالثاً: جنابة اختطاف الأطفال.

بالرجوع إلى القانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها رقم 15-20، في المادة 28 منه والتي تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".

01- أركان جنابة خطف الأطفال.

تتمثل أركان جنابة اختطاف الأطفال في صفة الطفل في الضحية كركن مفترض (أ)، والركن المادي (ب)، بالإضافة للقصد الجنائي (ج).

أ- صفة الطفل في الضحية كركن مفترض في جنابة خطف الأطفال.

الطفل إنسان دون 18 سنة، يشترط فيه أن يكون حياً، ما يعني استبعاد الجثة التي يخضع المساس بها إلى أحكام جزائية أخرى، مثل استخراجها من القبر جريمة انتهاك القبر.

ب- الركن المادي في جنابة خطف الأطفال.

وهو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، وكما سبق وذكرنا أن السلوك الإجرامي في الاختطاف يتمثل في:

- انتزاع المجني عليه الطفل من المحيط الذي كان متواجداً فيه، وإبعاده أو نقله إلى مكان آخر.

- استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الأساليب في الاختطاف: يشترط المشرع استعمال أساليب ووسائل مختلفة، ومنها العنف أو التهديد أو الاستدراج.

والعنف هو استعمال وسيلة مادية لإكراه الطفل على مصاحبة المختطف، كضربه أو جرحه حتى يفقد المقاومة.

ويقصد بالتهديد الإكراه المادي الذي يصل إلى درجة سلب إرادة المجني عليه، وإعدام حرية الاختيار لديه، كالتهديد بالقتل أو قتل أحد أفراد.

كما قد يكون الاختطاف باستعمال أسلوب الاستدراج، وهو أسلوب احتيالي ويقصد به الغش والخداع باستعمال طرق احتيالية من شأنها سلب إرادة المخطوف وحمله على الاستجابة لطلبات الخاطف، بحيث يستعمل الجاني الكذب المصحوب بأفعال أو مظاهر من خلالها يتم خداع الطفل والتأثير عليه، كأن يطلب منه مصاحبته لشراء الحلوى أو لعبة، أو غيرها.

وهذه الأساليب جاءت على سبيل المثال وليس الحصر حيث أضاف المشرع عبارة "أي وسيلة أخرى"، وهذا توسيعا لمجال الحماية.

جريمة الاختطاف من جرائم الضرر، ويترتب على اختطاف الطفل نتيجة ضارة وهي نقله من مكانه الطبيعي وإبعاده عن أسرته، أو المكان الذي يتواجد فيه بصورة طبيعية، وفي ذلك مساس بحق من حقوق الطفل وهو حقه أن يعيش في بيئة هادئة ومستقرة.

ويتحقق الخطف بمجرد نقل الطفل وإبعاده عن مكان تواجده حتى وإن لم يتم احتجازه، فقد يكون الهدف من الخطف طلب فدية أو الاغتصاب أو نزع أعضائه والاتجار بها...

ج-العمد في القيام بجناية خطف الطفل.

جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي أو النية الإجرامية لقيام الجريمة، بعنصره العلم والإرادة، ولا يأخذ بالباعث على ارتكابها.

فينبغي أن يعلم الجاني أنه يأتي نشاطا إجراميا يتمثل في خطف الطفل ذكرا أو أنثى وابعاده عن لهم السلطة الشرعية أو القانونية عليه مستعملا العنف أو التهديد أو الاستدراج، وأن يعلم أن هذا الفعل غير مشروع، والعلم بالقانون مفترض، ويجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة، إلى فعل الاختطاف ونتيجته، والنية هنا مفترضة أيضا إلا إذا أثبت المتهم عكسها.

02- قمع جنائية اختطاف الأطفال.

لمكافحة جنائية اختطاف الأطفال تشدد المشرع في العقوبة (أ)، كما أورد ظروفًا مشددة (ب)، تعطيل استفادة المتهم من الظروف المخففة (د)، في المقابل يمكن أن يستفيد الجاني من الأعذار المعفية والمخففة من العقوبة في حالات معينة (ج)، إضافة إلى إقرار إجراءات متابعة خاصة (هـ).

أ-الجزاء المقرر لجنائية خطف الأطفال.

السجن المؤبد حسب المادة 28 من قانون الاختطاف.

ب-الظروف المشددة في جنائية خطف الأطفال.

- إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب،
- إذا تعرض الطفل المخطوف إلى عنف جنسي،
- إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية،
- إذا كان الدافع إلى الخطف هو تنفيذ شرط،
- إذا كان الدافع إلى الخطف هو تنفيذ أمر،
- إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

فالفقرة الثانية من المادة تحيلنا إلى المادة 263 من ق. ع، والتي تنص على عقوبة الإعدام.

أورد المشرع مجموعة من الظروف المشددة للعقوبة في المادة 33 من قانون الاختطاف، حيث قرر عقوبة السجن من 15 سنة إلى 20 سنة، وهي لا تنطبق على جناية خطف الأطفال، ذلك لأن العقوبة المقررة في حالة التشديد أقل من العقوبة المقررة في جناية خطف الأطفال (نطبق الوصف الأشد).

كما نص على ظروف التشديد في المادة 34 من قانون الاختطاف التي تنص على أنه: "دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:....

-بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

-داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها ...

-إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ...

والإشكال أن العقوبة المقررة هي نفسها العقوبة المقررة في جناية خطف الطفل وهي السجن المؤبد.

وربما يصلح تطبيق المادة في حالة الجناة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات.

ج-الأعذار المعفية والمخففة من العقوبة في جناية اختطاف الأطفال.

-الأعذار المعفية: يعفى من العقوبة كل من ساهم في جرائم الاختطاف أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها،

وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم (المادة 35 ق. الاختطاف).

-الأعذار المخففة: يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائياً حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في قانون الاختطاف، خلال 5 أيام كاملة، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يأتي:

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة هي الإعدام،

-الحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

وإذا انتهى الاختطاف بعد 5 أيام، أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة كما يأتي:

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

-السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

د-تعطيل استفادة المتهم من الظروف المخففة

وهذا حسب نص المادة 37 من ق الاختطاف.

هـ-خصوصية المتابعة في جناية اختطاف الأطفال.

إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والإجراءات الخاصة بالمتابعة في جرائم اختطاف الأشخاص، فإن الخصوصية التي يمكن تسجيلها بخصوص المتابعة في جناية اختطاف الأطفال، في أنه يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني (المادة 21 من القانون 15-20).

ويمكن لوكيل الجمهورية المختص في حالة اختطاف طفل، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشتراط هذه الموافقة، أن يلجأ إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 19، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ويتمثل هذا الإجراء في الطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/ أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف و/أو حياته الخاصة.

وهذا الإجراء يسمح بإيجاد الطفل في مدة قصيرة، وقبل حدوث أي أضرار، وعند إيجاده يتم تبليغ وكيل الجمهورية من طرف الشرطة القضائية، وتحرير محضر بذلك.

وبخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال المنصوص عليه في القانون 20-15، والمعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام تتقادم بانقضاء 30 سنة كاملة، وهذا حسب المادة 25 الفقرة الثالثة، وهذا ينطبق على جناية اختطاف الطفل، وبما أن هذه الأخيرة مرتكبة ضد الحدث فإن آجال التقادم تسري ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني أي 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 25 على أنه يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

ويطبق التقادم على الجريمة سواء حركت بشأنها دعوى عمومية أم لم تحرك، والتقادم ينتج أثره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

والملاحظ أن المشرع قد خالف القواعد العامة في ما يتعلق بأحكام تقادم الدعوى العمومية في جميع المواد، ومنها الجنايات التي تتقادم بانقضاء 10 سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة (المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية).